

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142216

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيد برقم (PC-2022-142216) في الدعوى رقم (141677-
PC-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/12/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن / ... هوية وطنية
رقم (...) مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم
(3/280) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من
الجهة المختصة بمبلغ (217.779) مائتان وسبعة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة (72,593) اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة
وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (290,372) مئتان وتسعون ألف وثلاثمائة واثنان
وسبعون ريالاً.

وحيث كان من الثابت أن الوكيل ... ، قد تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 1443\06\28هـ، في حين أن الإبلاغ
بقرار اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف كان بتاريخ 1443\05\25هـ، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه
لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث أنه تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين
يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام
الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات
المدة النظامية المقررة لإجرائه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً، المقدم بالوكالة عن المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم () لمالكها/ ...،
هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/280) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة.

